



قرار مجلس وزراء
رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢٤م

بشأن اعتماد مرتبات أعضاء هيئات التدريس والمعيدين
في الجامعات والكلليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز البحث
وتقدير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس، ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات منتدى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، بشأن ضريبة الدخل.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠م، بشأن التعليم وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (١٥٠٨٨) المؤرخ في ١٠٩/٢٠٢٤م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة ٢٠٢٤م.

قدر

مادة (١)

بموجب أحكام هذا القرار يعتمد جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين في الجامعات والكلليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز البحث على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)


تكون علاوة التمييز المحددة أدناه ضمن قيم المرتبات المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار ولا تكون مضافة عليها :

الدرجة	التصنيف	نسبة علاوة التمييز مقابل الأداء
8	معيد	%50
9	باحث مساعد	%50
10	محاضر مساعد	%100
11	محاضر	%150
12	أستاذ مساعد	%180
13	أستاذ مشارك	%200
14	أستاذ	%200

مادة (٣)

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم التقني والفنى وضع ضوابط منح علاوة التمييز المشار إليها بال المادة السابقة





مسادة (٤)

١. يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات (النظرية أو العلمية) أسواعياً موزعة على النحو الآتي:

الدرجة العلمية	عدد الساعات التدريبية	عدد الساعات البحثية	ت
الأستاذ	4	10	1
الأستاذ المشارك	6	8	2
الأستاذ المساعد	8	6	3
المحاضر	10	4	4
المحاضر المساعد	10	4	5

٢. إذا زاد عدد الساعات التدريبية (النظرية أو العلمية) عن العدد المقرر في المادة السابقة وبما لا يتجاوز (٦) ساعات أسواعية يصرف مقابل مالي لعضو هيئة التدريس حكماً ساعات إضافية على النحو الآتي:

الدرجة العلمية	مقابل حكلاً ساعة تدريبية	ت
الأستاذ	100 دينار	1
الأستاذ المشارك	90 دينار	2
الأستاذ المساعد	80 دينار	3
المحاضر	70 دينار	4
المحاضر المساعد	70 دينار	5

٣. تحسب الساعات التي يدرسها عضو هيئة التدريس بدرجة استاذ مساعد فما فوق في مرحلة الدراسات العليا حكماً ساعي تدريسيات جامعية وبعد اقصى (٦) ساعات ويصرف مقابلها وفقاً للجدول الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مسادة (٥)

يلتزم عضو هيئة التدريس القيام بما يحکلف به من أعمال داخل المؤسسة التعليمية حكلاً شراف والرقابة والتصحيح ورصد النتائج ومراجعة المطعون ويستحق عضو هيئة التدريس المحکلف بهذه الأعمال مرتبة حكاماً بما فيه المقابل المالي للساعات الإضافية وحکافدة الملاوات المقررة خلال الإجازة السنوية.

مسادة (٦)

يصدر عن الوزير المختص (وزير التعليم العالي والبحث العلمي - وزير التعليم التقني والفنى) بعد الاحوال قرار بإعارة من تصدر بحقهم قروات تحكليف لشفل الوظائف العليا فقط (رؤساء الأجهزة والهيئات والراشخ - مدراء الإدارات - مدراء المكاتب - التقباء العامون) ويحدد القرار علاوة التعيين المستحقة للمعارين وفق كل وظيفة بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مسادة (٧)

يستحق رؤساء الجامعات والتقيب العام لأعضاء هيئة التدريس بدولة ليبيا المقابل المالي لأخر مرتب أعلى درجة وظيفية بجدول المرتبات المرفق بهذا القرار بما فيها علاوة التمييز والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات الجامعية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا (مهما كانت الدرجة العلمية المعينين عليها).



مادة (8)

يمنح أعضاء هيئة التدريس بالمرحلة السريرية لطلبة مكليات الطب البشري العاملين بالمستشفيات التعليمية والجامعية علاوة العيب التدريسي بمقدار ٦٠٪ من إجمالي المرتب الأساسي تدرج ضمن مخصصات الباب الأول في الجامعات.

مادة (9)

تحكون ترقية أعضاء هيئة التدريس الذين لم يستوفوا شروط الترقية العلمية ترقية وظيفية وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ولانحته التنفيذية وتستمتع الترقيات إلى أعلى درجة مستحقة في السلم الوظيفي ويتم معاملته مالياً وفقاً لأحكام هذا القرار من حيث الدرجة العلمية.

مادة (10)

يمكون إصدار قرارات التعيينات والتعاقدات بمحكمة أ نوعها (أعضاء هيئة تدريس - موظفين معيدين) وكذلك تسوية الأوضاع الوظيفية للمعيدين من اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم التقني والفني حسب الأحوال من خلال لجنة فنية يصدر تعميمها بقرار من الوزير لختص بناء على عرض من رئيس الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي، ويراعي بشأن التعيينات وال التعاقدات الاحتياج والملاك لوظيفي للوحدة الإدارية ولا يقتصر على عضو هيئة تدريس أو معيid مالم تتطبق عليه الشروط القانونية والفتية المنصوص عليها بالتشريعات ذات العلاقة.

مادة (11)

تلزم وزارة الخدمة المدنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة بإعداد ملاك وظيفي معتمد لشكل الجامعات والكلليات التقنية والمعاهد العليا يحدد الوظائف وفقاً للتخصصات وأعداد الطلبة ويكون ملزماً لكافه المؤسسات التعليمية ولا يعتد بأى إجراء مخالف لأحكام هذه المادة.

مادة (12)

يجوز لوزيري التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التعليم التقني والفني إصدار قرار ترقى إداري للمعيid أو عضو هيئة التدريس لغرض الدراسة على حسابه الخاص على أن يحتفظ بعربيه أو أي مزايا مالية أخرى تمنع له.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صفر ٢٨
سوري ١٤٤٦ هجري
التاريخ ٩ / ١ / ٢٠٢٤ ميلادي
نافع (النافعية)

الكتاب المدقق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٦)، لسنة ٢٠٢٤

الدرجة	الرسوم						الرسوم			
	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثانية	الثالثة				
عدد الزيادات	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
عمر مساعد	2583	2553	2523	2493	2463	2433	2403	2373	2343	2313
عمر مساعد	2833	2793	2753	2713	2673	2633	2593	2553	2513	2473
عمر مساعد	4310	4230	4150	4070	3990	3910	3830	3750	3670	3590
عمر مساعد	5988	5868	5748	5628	5508	5388	5268	5148	5028	4908
عمر مساعد	7310	7160	7010	6860	6710	6560	6410	6260	6110	5960
عمر مساعد	8705	8505	8305	8105	7905	7705	7505	7305	7105	6905
عمر مساعد	9305	9105	8905	8705	8505	8305	8105	7905	7505	700
عمر مساعد	10505	10305	10105	9905	9705	9505	9305	9105	8905	8705
عمر مساعد	12105	11905	11705	11505	11305	11105	10905	10705	10505	10105

